عقد الإجارة وبعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة

الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الملخص :

يعد عقد الإجارة من عقود المعاوضات المشروعة، الواردة على المنفعة مما يكسبه أهمية بالغة لدى الباحثين والدارسين، لاسيما وقد تلبست به العديد من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد بحث وبيان وتعمق قصد إبراز تطبيقاته في واقعنا المعيش، كإجارة الرحم، والإيجار المنتهي بالتمليك، هذه المسائل الحديثة التي تستوجب بيان حكم الشرع فيها.

Résumé

Le contrat de location est considéré parmi les revenus légitimes، ce qui le donne une importance considérable auprès des chercheurs. Il touche notamment plusieurs questions contemporaines qui méritent davantage une recherche، une précision et un approfondissement. Cela est pour mettre en lumière les applications du contrat de location dans notre contexte vécu، comme le contrat de grossesse et celui se terminant par une appropriation. Ces questions contemporaines méritent d'être précises par la Loi religieuse.

المقدمة:

يعتبر عقد الإجارة من عقود المعاملات المهمة التي يحتاجها الناس في حياتهم العملية، ولذا أولاه الفقهاء اهتماما خاصا، فدرسوا مسائله المختلفة بإسهاب وإطناب، وقد خامرتنا رغبة عارمة في دراسة أحكامه في المذهب المالكي عسانا نسهم ولو بإضافة لبنة إلى صرح الفقه المالكي، وذلك بتناول أركان هذا العقد وشروطه ومختلف مسائله.

هذا ومع التطور الاقتصادي والعلمي ظهرت مسائل حديثة تتعلق بالإجارة تحتاج إلى بيان أحكامها، لاسيما وقد أثير حولها النقاش من قبل علماء العصر، حيث صدرت فيها قرارات من طرف المجامع الفقهية مجلية لأحكامها الشرعية، ومن هذه المسائل إجارة الرحم، و الإيجار المنتهي بالتمليك.

هذا ما سوف نكشف النقاب عنه من خلال هذا المقال على النحو الآتي:

المطلب الأول: عقد الإجارة

الفرع الأول: تعريف الإجارة

أ ـ لغة:

الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا، أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول: آجره الدار، أكراها إيّاه.[1]

ب ـ اصطلاحا:

وردت عدة تعاريف في كتب المالكية لكلمة الإجارة، منها :

1 ـ عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.[2]

2 ـ تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.[3]

3 ـ **تعريف ابن عرفة (رحمه الله)**:

"بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشىء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها"..[1]

---

[1] معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون. ط: 1399 هـ/ 1979 م. دار الفكر.مادة: "أجر"، 1/62-63، ومختار الصحاح: الرازي، ترتيب: محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط : 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان. مادة : "أجر" 7.

[2] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة ، 4./5-6.

[3] مواهب الجليل: الحطاب، ط 3 : 1412 هـ/1992 م. دار الفكر، 5/389 .

نلاحظ من خلال تعريف ابن عرفة (رحمه الله) التفريق بين الإجارة والكراء. فالإجارة اختصت بالتعاقد على منافع الإنسان والمنقولات غير السفن والحيوان، بينما الكراء اختص بالتعاقد على منفعة ما لا ينقل كالعقار والسفن والحيوانات.[2]

الفرع الثاني: حكم الإجارة

الإجارة جائزة[3] عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول وحكي عن أبي بكر الأصم وإسماعيل بن علية منعها بحجة أن المنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً ومن بيع ما لم يخلق.

وقد رد عليهم الإمام ابن رشد (رحمه الله) بقوله : "إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء".[4] وقد استدل على جوازها بالكتاب والسنة.

أولا : من القرآن الكريم : احتجوا على جوازها بما يأتي:

1 ـ **قوله تعالى** : [**قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانيَ حجج**] القصص : 26-27.

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: الرصاع. ط 1: 1993 م. تحقيق د: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. 516/2، والفواكه الدواني الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي. ط : دار الفكر. لبنان. ،119/2، وشرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ط : 1982 م. دار الفكر. بيروت.، 146/2.

[2] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: عليش، دار صابر، 735/3.

[3] الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب المالكي، مطبعة الإرادة.، 65/2، والقوانين الفقهية: ابن جزيء، ط: 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.، 265، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ط 2 : 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية، 247/2، والفواكه الدواني، 119/2، وشرح زروق للرسالة، 146/2.

[4] بداية المجتهد، 246/2-247.

2 ـ **وقوله تعالى**:[**وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير**] البقرة: 233.

3 ـ **وقوله أيضا** : [**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**] الطلاق : 6.

4 ـ **وقوله عز وجل** : [**أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون**] الزخرف : 32.

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: "يستسخر هذا في خدمته إياه ويعود هذا في خدمته إياه ويعود هذا على هذا في شدته في فضل الله، رخصة منه لعباده ونعمة عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم لبعض سببا لمعاشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا إله إلا هو".[1]

5 ـ **وقوله عز وجل أيضا** : [**لو شئت لاتخذت عليه أجرا**] الكهف : 77.

ولقد ترجم الإمام البخاري (رحمه الله) لهذه الآية بقوله : "باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز".[2]

ـ من السنة النبوية الشريفة : استندوا بمرويات عديدة في جوازها منها:

1 ـ **عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ** قالت : "واستأجر رسول الله ρ وأبو بكر رجلا من بني الديل، هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما ـ صبح ثلاث".[3]

---

[1] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ـ بهامش المدونة: ابن رشد الجد، دار الفكر ، 354/3.

[2] البخاري، كتاب الإجارة، 445/4.

[3] البخاري، كتاب : الإجارة، باب : "استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ρ يهود خيبر"، 442/4.

2 - **عن أبي هريرة** τ أن النبي ρ قال : قال الله تعالى : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".[1]

3 - **عن ابن عباس** ψ أن النبي ρ قال:"أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله".[2]

4 - عن ابن عباس ψ قال: احتجم النبي ρ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه".[3]

5 - **عن رافع بن خديج** τ "أن رسول الله ρ نهى عن كراء المزارع" قال حنظلة فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به".[4]

6 - **عن ابن عمر** τ أن النبي ρ، قال : "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".[5]

---

[1] البخاري، كتاب الإجارة، باب : " أثم من منع أجره الأجير"، 447/4.

[2] البخاري، كتاب : الإجارة، باب : "ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب"، 452/4.

[3] البخاري، كتاب : الإجارة، باب : "خراج الحجّام"، 458/4.

[4] البخاري، كتاب: المزارعة باب : "ما يكره من الشروط في الزراعة"، 15/5، وكتاب: الشروط، باب: "الشروط في المزارعة"، 323/5، ومسلم،كتاب البيوع، باب "كراء الأرض بالذهب والورق"، 1183/3.

[5] قال العجلوني : رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي عمرو، وأبي يعلى عن أبي هريرة، ورواه الطبراني والترمذي والبيهقي. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني: تصحيح وتعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. 160/1. "وهذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة، وابن ماجه في سننه عن ابن عمر، والطبراني في معجمه الصغير عن جابر، ورواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب : نوادر الأصول. قال ابن حجر: كلها ضعاف".انظر نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، مطبعة دار المأمون. القاهرة، 129/4، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، مكتبة القدسي. القاهرة.، 97/4، وسبل السلام سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الصنعاني، صحّحه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي. دار الجيل. بيروت، 81/3.

7 - **عن أبي سعيد الخدري** τ أن رسول الله ρ، قال : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره".[1]

الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية عقد الإجارة

إن الناس ليسوا على مستوى واحد من المعيشة ومن امتلاك بعض الأدوات واكتسابهم للمهارات والخبرات، فيحتاجون إلى خدمة بعضهم البعض فأجيز عقد الإجارة والكراء لما في ذلك من رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم في حياتهم.

فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصل الشرع.[2]

الفرع الرابع : أركان عقد الإجارة

تتمثل في الصيغة والعاقدين والمعقود عليه.[3]

الركن الأول : الصيغة : وهي اللفظ الذي يدل على تمليك المنفعة بعوض أو ما يقوم مقامه، ويشترط فيها نفس ما يشترط في البيع.

الركن الثاني والثالث: **العاقدان أي المؤجر والمستأجر** : وشرط صحة عقدهما التمييز وشرط لزومه التكليف والرشد ولذا يكون عقد الصبي، أو المجنون موقوفا على إذن الولي.[4]

- ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر، لما في ذلك من إذلال المسلم.[5]

وعامة الفقهاء، يجيزون استئجار المشركين عند الضرورة كما فعل النبي ρ عندما استأجر عبد الله بن الأريقط وكان مشركا.

- ولا يجوز للزوج أن يكري ممتلكات زوجته إلا بإذنها.[1]

---

[1] البيهقي كتاب الإجارة، باب : "لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة"، 120/6.

[2] الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1405 هـ/1985 م، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت 254/1.

[3] مواهب الجليل، 390/5، وفقه الرسالة: الدرقاش، متنا ونظما وتعليقا. ط 1 : 1409 هـ/1989 م. دار قتيبة بيروت302 ، والقوانين الفقهية، 265، والفواكه الدواني، 119/2.

[4] الذخيرة: القرافي، ط1994:1م. دار الغرب الإسلامي، 372/5– 373، والفواكه الدواني،119/2،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. 29/4، والذخيرة، 375/5.

[5] القوانين الفقهية، 265.

الركن الرابع : **الأجرة** : وهي العوض المعين[2] فكل ما يصح أن يكون ثمنا في البيع صح أن يكون أجرة ، والأصل أن الأجرة تجب جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من النافع ولا يجب تقديمها إلا في الحالات الآتية : [3]

1 **-** أن يكون هناك شرط أو عرف يقضي بتقديمها : **قال الإمام القرافي (رحمه الله)**: "وفي الجواهر لا يتعين تعجيل الأجرة بالعقد ولكن بالشرط أو العادة".[4]

2 **-** أن يكون الأجر معينا، خشية تغيره.

3 **-** أن تكون المنافع المعقود عليها في الذمة.

واستدل المالكية على عدم تأجيل الأجرة بقوله تعالى : **[فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن]** الطلاق : 6، وبقوله ρ : "أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه"[5] فالفاء في الآية تدل على التعقيب والحديث يدل على أن الاستحقاق يكون بعد العمل، ولأن تسليم المنفعة شيئا فشيئا فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين.[6]

---

[1] الذخيرة، 376/5.

[2] شرح حدود ابن عرفة، 520/2.

[3] مواهب الجليل، 394/5، والكافي، 745/2، وبداية المجتهد، 252/2، والقوانين الفقهية، 265.

[4] الذخيرة، 386/5.

[5] سبق تخريجه.

[6] الذخيرة، 386/5.

الركن الخامس: المنفعة:

قال الشيخ ابن عرفة (رحمه الله) : "شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين يقدر على تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها" [1].

قال الإمام القرافي (رحمه الله) : "متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط ملكت بالإجارة ومتى انخرم منها شرط لا تملك".[2]

1 ـ أن تكون المنفعة مباحة[3] : لا محرمة ولا واجبة، فلا تجوز الإجارة على المعاصي : كإجارة النائحة أو المغنية و إجارة الدجال أو كراء الدكان ليباع فيه الخمر أو منـزل ليتخد بيتا للدعارة أو الفسق، أو إجارة شخص لكي يضرب آخر أو يحبسه أو يقتله ظلما.

قال الرسول ρ : "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه".[4]

وقال أيضا : "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها".[29]

ولا تجوز الإجارة كذلك على طاعة واجبة وجوبا عينيا كالصلاة والصيام.[5]

أما واجبات الكفاية كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الإجارة عليهما بخلاف صلاة الجنازة.

2ـ قبول المنفعة للمعاوضة، احترازا من النكاح[6] :

فالزوج يملك من زوجته حق الانتفاع فقط لا حق المنفعة، فيستطيع هو أن يستمتع بها، لكنه لا يستطيع أن يؤجرها للغير لكي يستمتع بها.

3 ـ كون المنفعة متقومة : أي أن تكون المنفعة لها قيمة احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض.[7]

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، 522/2.

[2] الفروق، 3/4 – 4.

[3] المصدر السابق والقوانين الفقهية، 266، وبداية المجتهد، 248/2، والإشراف، 68/2، والذخيرة، 396/5.

[4] سبق تخريجهما.

[5] القوانين الفقهية، 266.

[6] الفروق. ط : عالم الكتب. لبنان.، 4/4 ، والذخيرة، 399/5.

[7] المصدران السابقان وبداية المجتهد، 252/2.

4 - أن تكون المنفعة مملوكة : احترازا من الأوقاف والطرقات والمدارس[1] لأن هذه الأمور تعتبر ممتلكات عامة، فيجوز لنا الانتفاع بها، دون المنفعة، إذ لا يجوز لنا أن نأخذ عنها عوضا.

5 - أن لا تتضمن المنفعة استيفاء العين : أي أن لا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين. فلا تجوز إجارة الأشجار لثمرها أو الغنم لنتاجها أو لبنها أو صوفها .

6- أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها[2] : احترازا من استئجار الأخرس للكلام أو الأعمى للإبصار أو أرض للزراعة مع عدم صلاحيتها لذلك.[3]

وتجوز إجارة المشاع من غير الشريك : فإذا اختلفت أجزاؤه في الانتفاع به عينت الجهة المستأجرة.[4]

7- أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر : احترازا من العبادات التي تمتنع فيها النيابة لكي لا يحصل العوض و المعوض لنفس الشخص.[5]

ولقد ذكر الإمام القرافي هذا الشرط لوحده ونلاحظ بأنه يمكن أن يكون الشرط الأول قد استوفاه، فيمكن أن يندرج تحته.

8 - أن تكون المنفعة معلومة[6] : لأن الإجارة معاوضة فتمتنع فيها الجهالة والغرر. **قال تعالى** : **[يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]** البقرة: 118.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للإجارة المعاصرة

الفرع الأول : إجارة الرحم :[7]

---

(1) الفروق، 4/4، والذخيرة، 5/405-411.

(2) المصدران السابقان، وشرح حدود ابن عرفة، 523/2.

(3) الذخيرة، 411/5، المصدر السابق، والإشراف، 68/2، والدسوقي الحاشية، 46/4.

(4) المصدر السابق، والإشراف، 68/2. وحاشية الدسوقي، 46/4.

(5) المصدر السابق، والفروق، 4/4.

(6) المصدران السابقان، والكافي، 745/2، وشرح حدود ابن عرفة، 519/2.

(7) تراجع هذه المسألة في الأنترنت على موقع إسلام أون لاين (حواء وآدم - بين الناس -) و(علوم وتكنولوجيا - الصحة والطب البديل : تأجير الأرحام بين الطب

1 ـ **صورتها** :

وتتمثل في زرع بويضة ملقحة من طرف الزوج في رحم امرأة أجنبية، ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالات مختلفة كالإجهاض المتكرر، أو معاناة الزوجة من أمراض خطيرة أثناء فترة الحمل، قد تصل لتعريضها للهلاك، ويطلق على هذه الصورة : الرحم الظئر، أو الأم بالوكالة، أو الأجنة بالوكالة، أو شتل الجنين.

2 ـ **حكمها** :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بحرمة إجارة الرحم معتبرين إياها نوعا من أنواع الزنا ،و ذلك لكونها تؤدي إلى إدخال ماء الرجل إلى رحم امرأة أجنبية عنه.

ففي سنة 1980 وبعد عام واحد من أول عملية أطفال أنابيب في مصر أفتى **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق** ـ مفتي الديار المصرية يومها ـ بحرمة تأجير الأرحام مطلقا.

هذا وقد اعتبرت الأستاذة **الدكتورة سعاد صالح** استئجار الرحم هدما للأمومة، لأنه يتعارض مع تكريم الله للإنسان، ويتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص على حفظ النسل.

كما أفتى مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة يوم الخميس 30 مارس2001 بحرمة تأجير الأرحام .

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الأستاذ الدكتور : **عبد المعطي بيومي** ـ عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر ،إذ أفتى بجواز تأجير الأرحام، مبررا ذلك بأن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يسهم في أي تكوين جيني، إذ وظيفته لا تتعدى كونه وعاء يحضن الطفل، ويحميه، ويمده بما يلزم نموه، وهذا في رأيه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، مقترحا أن يطلق على صاحبة الرحم المستأجر (الأم الحاضنة)، وعلى صاحبة البويضة (الأم الأصلية)، ورتب على ذلك الحكم بأنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع.

والسياسة ـ) , وكذا موقع ليلة القدر. وكتاب فقه النوازل ـ قضايا فقهية معاصرة 1/239-277.

وللتنبيه فقد كانت جبهة علماء الأزهر من كبار المعارضين للفتوى، معتبرة إباحة ذلك خروجا عن الدين، وترويجا للباطل، وفتحا لأبواب الفاحشة، وسعيا لإبطال حد من حدود الله .

هذا إضافة إلى كون هذه الفتوى صدرت من مختص في الفلسفة، لا يملك زادا فقهيا يؤهله للفتوى .

وفي خاتمة حديثنا عن هذه المسألة ارتأينا تتميما للفائدة تتويجها بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بشأن أطفال الأنابيب، الحامل للرقم: 4/د3/07/86 والذي ينص على الآتي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة

المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ الموافق 11-16 أكتوبر 1986م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي ،المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

ـ **الأولى:**أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، م تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ـ **الثانية:** أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

ـ **الثالثة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

ـ **الرابعة :** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ـ **الخامسة:** أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ـ **السادسة :** أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ـ **السابعة :** أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحا خارجيا.

قرر : أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا، وممنوعة منعا باتا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.[1]

الفرع الثاني: الإيجار المنتهي بالتمليك

يعتبر عقد الإيجار المنتهي بالتمليك من العقود المعاصرة ومن النوازل الفقهية التي انتشرت في وقتنا الحالي انتشارا كبيرا، ونحن في هذه الجزئية سوف نعرف بهذا العقد ونبين حكمه الشرعي من خلال ما يأتي:

ـ تعريف الإيجار المنتهي بالتمليك :

" عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد" .[2]

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .جدة ,المملكة العربية السعودية. العدد الثالث، ج 1/515-516.

[2] الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي:خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية 1421هـ، ص 60.

ـ حكم الإيجار المنتهي بالتمليك :

إن الإيجار المنتهي بالتمليك، له صور عدة، منها الجائز، ومنها المحرم.

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

1- ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

2- ضابط الجواز:

وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشيء من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

1- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

2- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

3- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

1-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

3-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

4- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى .[1]

وفي الختام : نحسب أننا أمطنا اللثام عن مختلف جزئيات عقد الإجارة وذلك ببيان كونه من العقود المسماة والمشروعة في الفقه، وهذا لمصلحة المؤجر والمستأجر والمجتمع في آن واحد، وذلك لما يحققه كل طرف من المصالح، وما يجنيه من المنافع ، غير مغفلين ولوج مسائل الإجارة الحديثة، التي تعد من نوازل الفقه الإسلامي المعاصر كإجارة الرحم، والإيجار المنتهي بالتمليك، مبرزين حكم الشرع فيها من حيث الحرمة والجواز.

[1] يراجع في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م، والحامل لرقم: 110(12/4) وذلك في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ ، 23-28 سبتمبر 2000 .